جامعة الانبار
كلية العلوم الإسلامية
قسم التفسير وعلوم القرآن

اسم المحاضر : ا.م.د. ماجد محمد خليفه

المرحلة : الثانية (الفصل الثاني) شعبة: أ

اسم المادة : علوم القرءان

Science of Quran

اسم المحاضرة : المجمل و المبين

Outlined and revealer

المصادر : الاتقان في علوم القرءان للسيوطي والبرهان للزركشي

وعلوم القرءان محمد باقر الحكيم ومناهل العرفان للزرقاني

للعـام الدراسي ٢٠١٩- ٢٠٢٠

المجمَل والمبيِّن :

في القرآن والسُّنَّة نصوص لا تحتمل إلّا وجهًا واحدًا من المعاني، وفيه نصوص تحتمل أكثر من معنى، إلّا أن هناك دليلًا يرجِّح معنًى منها، وهو ما يُسَمَّى في عُرْفِ الأصوليين بالظاهر، كما يُسَمَّى الأول بالنص ، وفي القرآن والسُّنَّة نصوص مجمَلَة بيَّنَتْها نصوص أخرى، فأزالت إبهامها، ووضَّحت المراد منها .

تعريف المجمَل والمبَيِّن:

"المجمَل في عُرْفِ الفقهاء: ما أفاد شيئًا من جملة أشياء، هو متعيِّنٌ في نفسه، واللفظ لا يعينه". كقوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاة} . فلفظ {أَقِيمُوا} يفيد وجوب فعل متعيِّن في نفسه، غير متعيِّن بحسب اللفظ، لهذا احتاج إلى مبيِّنٍ يبينه.

"والمبيِّن هو: ما يفرِّق بين الشيء وما يشاكله، فهو دلالة على المعنى المراد على سبيل البَسْطِ والتفصيل.

ويعرفه الفقهاء بأنه الذي دلَّ على المراد بخطاب لا يستقلّ –بنفسه– في الدلالة على المراد".

فالمجمَل هو المبهَم الذي لا يتَّضِحُ المراد منه إلّا بقرينة شرعية تزيل إبهامه وتوضِّحُ المراد منه.

فهو كما قال السرخسي : "لفظ لا يُفْهَمُ المراد منه إلّا باستفسار من المجمَل، وبيانٍ من جهته يُعْرَفُ به المراد".

فهو لفظ خفي المراد منه بحيث لا يدرك إلا ببيان من المتكلم به؛ إذ لا قرينة تدل على معناه الذي قصده المتكلم.

فسبب الخفاء في المجمل لفظي لا عارضي، أي أن اللفظ المجمل لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبينه، بل لا بد من الرجوع إلى الشارع نفسه لمعرفة المراد من اللفظ".

وفيما يلي ذكر بعض الأسباب التي يكون بها اللفظ مجملًا يحتاج إلى بيان من قبل الشارع الحكيم.

أسباب الإجمال:

وقد عرف الآمدي المجمل بتعريف رأي أنه الحق، فقال: "المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه".

وهو لا يبعد كثيرًا عن التعريف السابق.

ثم ذكر بعد شرح التعريف الأسباب التي تؤدي إلى الإجمال، فقال: "وقد يكون ذلك في لفظ مفرد مشترك عند القائلين بامتناع تعميمه، وذلك إما بين مختلفين، كالعين للذهب والشمس، والمختار للفاعل والمفعول، أو ضدين كالقروء للطهر والحيض. وقد يكون في لفظ مركب، كقوله تعالى: {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} .

فإن هذه مترددة بين الزوج والولي.

وقد يكون ذلك بسبب التردد في عود الضمير إلى ما تقدمه، كقولك: كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه.

فإن الضمير في "هو" متردد بين العود إلى الفقيه، وإلى معلوم الفقيه، والمعنى يكون مختلفًا، حتى إنه إذا قيل بعوده إلى الفقيه كان معناه: فالفقيه كمعلومه، وإن عاد إلى معلومه، كان معناه: فمعلومه على الوجه الذي علم.

وقد يكون ذلك بسبب الوقف والابتداء ، كما في قوله تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} ، فالواو في قوله: {وَالرَّاسِخُونَ} مترددة بين العطف والابتداء، والمعنى يكون مختلفًا.

وقد يكون ذلك بسبب تردد الصفة، وذلك كما لو كان زيد طبيبًا غير ماهر في الطب، وهو ماهر في غيره، فقلت: "زيد طبيب ماهر"، فإن قولك: "ماهر"، متردد أن يراد به كونه ماهرًا في الطبِّ، فيكون كاذبًا، وبين أن يراد به غيره فيكون صادقًا.

وقد يكون ذلك بسبب تردد اللفظ بين مجازاته المتعددة عند تعذُّر حمله على حقيقته.

وقد يكون بسبب تخصيص العموم بصور مجهولة، أو بصفة مجهولة، كقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ} .

فإن تقييد الحلِّ بالإحصان، مع الجهل بما هو الإحصان يوجب الإجمال فيما أُحِلَّ.

أو باستثناء مجهول كقوله: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} .

فإنه مهما كان المستثنى مجمَلًا فالمستثنى منه كذلك، وكذلك الكلام في تقييد المطلق.

أقسام المجمَل:

ينقسم المجمَل إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان اللفظ فيه محتمِلًا لمعانٍ كثيرة، ولم يكن حمله على بعضها أَوْلَى من الباقي.

الثاني: ما يُحْكَمُ عليه بالإجمال –حال كونه مستعملًا في بعض موضوعه– فهو: كالعام المخصوص بصفة مجمَلة، أو استثناء مجمَل، أو بدليل منفصَل مجهول.

مثال الصفة قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} فإنه تعالى لو اقتصر على ذلك لم يفتقر فيه إلى بيان، فلمَّا قيَّدَه بقوله: {مُحْصِنِين} ، ولم ندر ما الإحصان، لم نعرف ما أبيح لنا ، ومثال الاستثناء قوله تعالى: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} ومثال الدليل المنفصل المجهول: كما إذا قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– في قوله تعالى: {اقْتُلُوا الْمُشْرِكِين} –المراد بعضهم لا كلهم.

الثالث: "ما يُحْكَمُ عليه بالإجمال، حال كونه مستعمَلًا لا في موضوعه، ولا في بعض موضوعه، فهو ضربان:

أحدهما: الأسماء الشرعية.

والآخر: غيرها.

مثال الأول: كما إذا أمرنا الشرع بالصلاة –ونحن لا نعلم انتقال هذا الاسم إلى هذه الأفعال– احتجنا فيه إلى بيان.

والثاني: الأسماء التي دلَّت الأدلة على أنه لا يجوز حملها على حقائقها، وليس بعض مجازاتها أولى من بعض –بحسب اللفظ– فلا بُدَّ من البيان".

أقسام المبيِّن:

المبيِّن –بتشديد الياء وكسرها– هو كما عرفت: ما يفرِّق بين الشيء وما يشاكله، ويدل على المراد بخطاب لا يستقل –بنفسه– في الدلالة على المراد.

وقد قسَّمه الإمام الرازي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: بيان بالقول، وهو ظاهر.

والثاني: بيان بالفعل، بأن يرد اللفظ في القرآن، أو في السُّنَّة محتملًا لعدة معانٍ، فيعلم من كان مع النبي –صلى الله عليه وسلم– أن أحد المعاني هو المراد مستدِلًّا

على ذلك بفعله –صلى الله عليه وسلم، ولا يُعْلَمُ كَوْنُ الفعل بيانًا للمجمل إلّا بأحد أمور ثلاثة:

أ– أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده.

ب– أن يعلم بالدليل اللفظي وهو أن يقول: هذا الفعل بيان لهذا المجمَل، أو يقول أقوالًا يلزم من مجموعها ذلك.

ج– أن يعلم ذلك بالدليل العقلي، وذلك أن يذكر المجمَل وقت الحاجة إلى العمل به، ثم يفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– فعلًا يصلح أن يكون بيانًا له، ولا يفعل شيئًا آخر، فيُعْلَم أن ذلك الفعل بيان للمجمَل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الثالث من أنواع المبين: الترك ، قال الإمام الرازي: اعلم أن الفعل يبيِّن الصفة، ولا يدل على وجوبها، وترك الفعل يبيِّن نفي وجوبه، وذلك على أربعة أضرب:

أحدها: أن يقوم من الركعة الثانية إلى الثالثة، ويمض على صلاته، فيُعْلَم أن هذا التشهد ليس بشرط في صحة الصلاة، وإلّا لم تصح مع عدم شرط الصحة، ويدل على أنه ليس بواجب أنه –صلى الله عليه وسلم– لا يجوز أن يتعهَّد ترك الواجب.

وثانيها: أن يسكت عن بيان حكم الحادثة، فيُعْلَم أنه ليس فيها حكم شرعي.

وثالثها: أن يكون ظاهر الخطاب متناولًا له ولأمته على سواء، فإذا ترك الفعل: دلَّ على أنه كان مخصوصًا من الخطاب، ولم يلزمه ما لزم أمته.

ورابعها: أن يتركه بعد فعله إياه، فيُعْلَم أنه قد نُسِخَ عنه ، ثم ينظر، فإن كان حكم الأمة حكمه نُسِخَ عنهم أيضًا، وإلّا كان حكمهم بخلاف حكمه –والله أعلم" .

حكم المجمَل:

ينبغي التوقُّف في العمل بالمجمَل إلّا إذا ورد من الشارع ما يزيل إجماله ويكشف معناه ، وقد وردت في القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة ألفاظ كثيرة مجملة في مواضع، مبينة في مواضع أخرى بيانًا وافيًا.

ووردت ألفاظ أخرى مجملة مبينة بعض البيان، فكانت هذه الألفاظ من قبيل المشْكَل الذي يحتاج إلى نظر وتأمُّل، لإزالة إشكاله ومعرفة المقصود منه.

ومن النادر جدًّا أن تجد ألفاظًا في القرآن الكريم غير واضحة الدلالة على المعنى المراد على وجه من الوجوه المعقولة، بل ذلك مفقود فيه؛ لأن القرآن الكريم قد نزل هداية للخلق، ومنهجًا للحياة، فجاء من أجل ذلك مبينًا في معانيه ومراميه.

وقد أمرنا الله بتدبُّر آياته، فكان مقتضى ذلك الأمر أن تكون معانيه في مستوى إدراكنا على وجه مقبول شرعًا وعقلًا، حتى الأشياء التي اختص الله بعلمها لم يخف الله –جل شأنه– عنا دلالتها على المعنى الذي يمكننا تصوره، على نحو يناسب عقولنا، كما تقدَّمَت الإشارة إلى ذلك عند الكلام عن تعريف المحكَم والمتشابِه.